

التنبيهات الجليلة

على كثير من المنهيات الشرعية

محمد صالح المنجد



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩هـ

دار القاسم للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ

فهرسة مكتبه الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المتجدد، محمد صالح

التنبيهات الخلية على كثير من المنهيات الشرعية-الرياض

١٧٠ ص ٦٤

ردمك: ٨-١٢٨-٣٣-٩٩٦٠

١-الخلال واخراج ٢-الوعظ والارشاد أ-العنوان

١٩/٤٠٩٦

ديوي ٢٥٩

رقم الايداع: ١٩/٤٠٩٦

ردمك: ٨-١٢٨-٣٣-٩٩٦٠

محتويات الكتاب

الصفحة

المحتويات

٥ المقدمة
٧ سرد طائفة من النواهي الواردة في القرآن والسنة
٨ (١) في العقيدة
١٠ (٢) في الطهارة
١١ (٣) في الصلاة
١٣ (٤) في المساجد
١٤ (٥) في الجنائز
١٥ (٦) في الصيام
١٥ (٧) في الحج والأضحية
١٦ (٨) في البيوع والمكاسب
١٨ (٩) في النكاح
٢٠ (١٠) في أمور متعلقة بالنساء
٢١ (١١) في الذبائح والأطعمة
٢٢ (١٢) في اللباس والزينة
٢٣ (١٣) في آفات اللسان
٢٥ (١٤) في آداب الطعام والشراب
٢٦ (١٥) في آداب النوم
٢٧ (١٦) في أمور متفرقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد سبقت رسالة بعنوان «محرمات استهان بها الناس» جرى فيها عرض لبعض المخالفات الشرعية المتنوعة، التي شملت أموراً من الشراكيات والكبائر والصغائر، مع ذكر أدلتها من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى شيء من التفصيل، وبيان حالات واقعية توضح صوراً مختلفة لوقوع الناس في تلك الذنوب والآثام.

ولما كانت أبواب المحرمات كثيرة، والأمور التي ورد النهي عنها في كلام الله عز وجل ورسوله ﷺ متعددة، ولما كان من المهم للمسلم أن يتعرف عليها ليجنب أسباب سخط الله وغضبه، ويتفادى ما يفسد عليه دينه وأخرته، رأيت جمع جملة من تلك المنهيات من باب قوله ﷺ: «الدين النصيحة» رجاء أن أنتفع بها

وإخواني المسلمون، وقد جمعت منها ما تيسر من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة التي صححها أهل العلم بهذا الفن^(١) مرتبة على بعض أبواب الفقه، ولم أورد النص كاملاً، وإنما اجتزأت منه الشاهد، فغالبها مأخوذ من ذات النصوص التي تضمن أكثرها كلمة النهي ومشتقاتها أو «لا» الناهية ونحو ذلك، وجرى إضافة شيء من الشرح لبعض الكلمات الغريبة وذكر علة النهي أحياناً، وأسأل الله سبحانه أن يجنبنا الإثم والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يتوب علينا أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(١) وغالب الاعتماد على ما صححه العلامة محمد ناصر الدين الألباني في

سرد طائفة من النواهي الواردة في القرآن والسنة

لقد نهانا الله عز وجل ورسوله ﷺ عن أمور كثيرة لما يترتب على اجتنابها من المصالح العظيمة والفوائد الجمّة ودرء المفسدات الكثيرة والشُرور الكبيرة، ومن تلك المناهي ما هو محرم ومنها ما هو مكروه، وينبغي على المسلم اجتنابها جميعها كما قال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، والمسلم الجاد يحرص على اجتناب المنهيات سواء كانت محرمة أو مكروهة، ولا يفعل فعل ضعاف الإيمان الذين لا يباليون بالوقوع في المكروهات، علماً أن التساهل فيها يؤدي إلى الوقوع في المحرمات، وهي كالحمي بالنسبة للمحرمات من رتع فيه يوشك أن يرتع فيما حرم الله، بالإضافة إلى أن اجتناب المكروه يؤجر عليه المسلم إذا تركه الله، وانطلاقاً من هذا لم يحصل التمييز هنا بين ما نهى عنه نهي كراهية وما نهى عنه نهي تحريم، ثم إن التمييز بينهما يحتاج إلى علم، على أن أكثر ما سيأتي من المنهيات هو من باب المحرم لا المكروه، وإليك أيها القارئ الكريم طائفة من هذه المنهيات الشرعية:

(١) في العقيدة:

النهي عن الشرك عموماً الأكبر والأصغر والخفي .

والنهي عن إتيان الكهان والعرافين وعن تصديقهم ، وعن الذبح لغير الله ، وعن القول على الله ورسوله بلا علم .

والنهي عن الحكم والتحاكم إلى غير شرع الله .

والنهي عن تعليق التمام ، ومنها الخرز الذي يعلق لدفع العين ، وعن التوالة وهي السحر الذي يعمل للتفريق بين شخصين أو الجمع بينهما . والنهي عن السحر عموماً ، وعن الكهانة والعرافة ، وعن الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس وعن اعتقاد النفع في أشياء لم يجعلها الخالق كذلك . والنهي عن التفكير في ذات الله وإنما يتفكر في خلق الله .

والنهي أن يموت المسلم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى . والنهي أن يحكم على أحد من أهل الدين بالنار ، وعن تكفير المسلم بغير حجة شرعية ، وعن السؤال بوجه الله أمراً من أمور الدنيا ، وعن منع من سأل بالله أو بوجه الله بل يعطى ما لم يكن إثماً وذلك تعظيماً لحق الله تعالى . والنهي عن سب الدهر لأن الله هو الذي يصرفه . والنهي عن الطيرة وهي التشاؤم . والنهي عن السفر إلى بلاد

المشركين وعن مساكنة الكافر وعن اتخاذ الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أعداء الله أولياء من دون المؤمنين، وعن اتخاذ الكفار بطانة فيقربون للمشاورة والمودة. **والنهي عن إبطال الأعمال** كما إذا قصد الرياء والسمعة والمنّ. **والنهي عن السفر إلى أي بقعة للعبادة فيها إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى** وعن البناء على القبور واتخاذها مساجد ووضع السرج عليها. **والنهي عن سب الصحابة** وعن الخوض فيما حدث من الفتن بينهم، وعن الخوض في القدر، وعن الجدال في القرآن والممارسة فيه بلا علم، وعن مجالسة الذين يخوضون في القرآن بالباطل ويتمارون فيه، وعن عيادة المرضى من القدرية ومن شابههم من أهل البدعة وكذا شهود جنازتهم والعزاء فيهم. **والنهي عن النظر في كتب الكفار وأهل البدع إلا للرد عليهم.** **والنهي عن سب آلهة الكفار** إذا كان يؤدي إلى سب الله - عز وجل - . **والنهي عن اتباع السبل أو التفرق في الدين**، وعن اتخاذ آيات الله هزواً، وعن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وعن الانحناء أو السجود لغير الله، وعن الجلوس مع المنافقين أو الفساق استئناساً بهم أو إيناساً لهم، وعن مفارقة الجماعة وهم من وافق الحق. **والنهي عن التشبه باليهود والنصارى**

والمجوس والكفار عموماً، وعن بدء الكفار بالسلام، وعن تصديق أهل الكتاب أو تكذيبهم فيما يخبرونه عن كتبهم مما لا نعلم صحته ولا بطلانه، وعن استفتاء أحد من أهل الكتاب في أمر شرعي (بقصد طلب العلم والفائدة). **والنهي عن الحلف بالأولاد والطواغيت والأنداد، وعن الحلف بالآباء وبالأمانة، وعن قول ما شاء الله وشئت، وأن يقول المملوك ربي وربتي وإنما يقول مولاي وسيدي وسيدتي. والنهي أن يقول المالك عبدي وأمتي، وإنما يقول فتاي وفتاتي وغلامي، وعن قول خيبة الدهر، وعن التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار.**

(٢) في الطهارة:

النهي عن البول في الماء الراكد، وعن قضاء الحاجة على قارعة الطريق وفي ظل الناس وفي موارد الماء، وعن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط، واستثنى بعض أهل العلم ما كان داخل البنيان، وعن الاستنجاء باليمين وأن يتمسح بيمينه، والنهي عن الاستنجاء بالعظم، لأنه زاد إخواننا من الجن وعن الاستنجاء بالروث لأنه علف لدوابهم. والنهي المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً. ونهي أن يمسك الرجل ذكره بيمينه وهو يبول، وعن السلام على من يقضي حاجته.

(٢) في الصلاة:

النهي عن التنفل عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها وهي تطلع وتغرب بين قرني شيطان، فإذا رآها الكفار عباد الكواكب سجدوا لها، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذا في صلاة النافلة التي ليس لها سبب، أما ما كانت لسبب فلا بأس كتحية المسجد. والنهي عن جعل البيوت مقابر لا يتنفل فيها، وعن وصل صلاة فريضة بصلاة حتى يتكلم (بذكر أو غيره) أو يخرج. والنهي أن يصلي بعد أذان الفجر شيئاً إلا ركعتي سنة الفجر. والنهي عن مسابقة الإمام في الصلاة، وأن يصلي الرجل منفرداً خلف الصف، وعن الالتفات في الصلاة، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فإن دعا في سجوده بدعاء من القرآن فلا بأس. والنهي أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فلا يصلي وهو عاري الكتفين. والنهي عن الصلاة وهو بحضرة طعام يشتهي، وعن الصلاة وهو يدافع البول والغائط والريح، لأن كل ذلك يشغل المصلي ويصرفه عن الخشوع المطلوب. والنهي عن الصلاة في المقبرة والحمام. والنهي في الصلاة عن نقر كنقر الغراب،

والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع، وإقعاء كإقعاء الكلب، وإيطان كإيطان البعير، وهو أن يعتاد مكانا في المسجد لا يصلي إلا فيه، وعن الصلاة في مبارك الإبل فإنها خلقت من الشياطين. **والنهي** عن مسح الأرض أثناء الصلاة، فإن احتاج فواحدة لتسوية الحصى ونحوه، وعن تغطية الفم في الصلاة. **والنهي** أن يرفع المصلي صوته في الصلاة فيؤذي المؤمنين، وعن مواصلة قيام الليل إذا أصابه النعاس، بل ينام ثم يقوم، وعن قيام الليل كله وبخاصة إذا كان ذلك تباعاً. **والنهي** عن الثأوب والنفخ في الصلاة، وعن تخطي رقاب الناس، وعن كف الثياب، وكفت الشعر في الصلاة، وكف الثياب جمعها وتشميرها، وكفت الشعر جمعه وحبسه. **والنهي** عن إعادة الصلاة الصحيحة وهذا نافع للموسوسين. وأيضاً **النهي** أن يخرج المصلي من صلاته إذا شك في الحدث حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، وعن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة، وعن مس الحصى والعبث والكلام أثناء الخطبة، وعن الاحتباء فيها وهو ضم الفخذين إلى البطن وشدهما بالثوب أو باليدين إذا خشى النوم، أو خروج الريح، أو انكشاف العورة. **والنهي** أن يصلي الرجل شيئاً إذا أقيمت الصلاة المكتوبة. **والنهي** أن يقوم الإمام في مكان

أرفع من مقام المأمومين دون حاجة، وعن المرور بين يدي المصلي .
ونهي المصلي أن يدع أحداً يمر بين يديه أو بينه وبين سترته . والنهي
 عن البصاق في الصلاة تجاه القبلة وإلى الجهة اليمنى، ولكن يبصق
 عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . **والنهي** أن يضع المصلي نعليه
 عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن
 يساره أحد وليضعهما بين رجليه . **والنهي** عن النوم قبل العشاء إذا
 كان لا يأمن فوات وقتها، وعن الحديث بعد صلاة العشاء إلا
 لمصلحة شرعية، وأن يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه . ومن
 أمثلة: **نهي الزائر أن يؤم أصحاب الدار إلا إذا قدموه . والنهي** أن
 يؤم قوماً وهم له كارهون لسبب شرعي . **والنهي** عن الصلاة
 بحضرة طعام ونفسه تشتهي .

(٤) في المساجد:

النهي عن الشراء والبيع ونشد الضالة في المساجد، وعن اتخاذ
 المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة، وعن إقامة الحدود في المسجد .
والنهي عن التشبيك بين اليدين إذا خرج عامداً إلى المسجد، لأنه
 لا يزال في صلاة إذا عمد إلى الصلاة . **والنهي** أن يخرج من
 المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لضرورة . **والنهي** أن يجلس
 الداخل في المسجد حتى يصلي ركعتين، وعن الإسراع بالمشي إذا

أقيمت الصلاة، بل يمشي وعليه السكينة والوقار، وعن الصف بين السواري والأعمدة في المسجد إلا إذا دعت الحاجة. ونهي من أكل ثوماً أو بصلاً وكل ما له رائحة كريهة أن يقرب المسجد. والنهي أن يمر الرجل في المسجد ومعه ما يؤذي المسلمين. والنهي عن منع المرأة من الذهاب إلى المسجد بالشروط الشرعية. ونهي المرأة أن تضع طيباً إذا خرجت إلى المسجد. والنهي عن مباشرة النساء في الاعتكاف، وعن التباهي في المساجد، وعن تزيينها بتحمير أو تصفير أو زخرفة وكل ما يشغل المصلين.

(٥) في الجنائز:

النهي عن البناء على القبور أو تعليتها ورفعها والجلوس عليها والمشي بينها بالنعال وإنارتها والكتابة عليها ونبشها. والنهي عن اتخاذ القبور مساجد والصلاة إلى القبر إلا صلاة الجنازة في المقبرة. والنهي أن تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا الزوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام. ونهي المتوفى عنها زوجها عن الطيب والاكتمال والحناء والزينة كأنواع الحلبي ولبس الثوب المصبوغ (وهو ثوب الزينة). والنهي عن النياحة وعن الإسعاد (وهو أن تساعد المرأة من مات له ميت بالبكاء، فهو بكاء لغير الله، ثم إن الاجتماع بهذه الصفة على البكاء يعد من النياحة) ومن

الحرمات استئجار النائحة، وشق الثوب ونشر الشعر لموت ميت .
والنهي عن نعي أهل الجاهلية أما مجرد الإخبار بموت الميت فلا
حرج فيه .

(٦) في الصيام:

النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة
بعد الأضحى ويوم الشك ، وعن أفراد الجمعة بالصوم وكذلك يوم
السبت ، وعن صيام الدهر ، وعن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو
يومين ، وعن الصيام في النصف الثاني من شعبان ما لم يكن له
صوم معتاد من قبل . والنهي عن أفراد الجمعة بصوم نفل . والنهي
أن يصل يوماً بيوم في الصوم دون إفطار بينهما ، وعن صيام يوم
عرفة بعرفة إلا لمن لم يجد الهدي ، وعن المبالغة في المضمضة
والاستنشاق إذا كان صائماً . والنهي أن تصوم المرأة صيام نافلة
وبعلها شاهد إلا بإذنه ، وعن ترك السحور للصائم ولو جرعة
ماء . ونهي الصائم عن الرفث والمشائمة والمقاتلة وقول الزور .
والنهي عن الصوم عند لقاء العدو لأن فيه إضعاف للمجاهدين .

(٧) في الحج والأضحية:

النهي عن تأخير الحج بغير عذر ، وعن الرفث والفسوق

والجدال في الحج . ونهي المحرم أن يلبس القميص أو العمامة أو السراويل أو البرنس أو الخف ، وأن تلبس المحرمة النقاب أو القفازين ، وعن قلع شجر الحرم أو قطعه أو خبطه . والنهي عن حمل السلاح في الحرم أو الصيد فيه أو تنفير الصيد أو التقاط لقطته إلا لعرف . والنهي عن تطيب من مات محرماً وعن تغطية رأسه وعن تحنيطه ، بل يدفن في ثيابه فهو يبعث ملبياً . والنهي أن ينفر الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت (أي طواف الوداع) ورخص للحائض والنفساء في تركه . والنهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد . والنهي عن الأضحية المعيبة . والنهي أن يعطى الجزار منها شيئاً على أنه أجرة . ونهي من أراد أن يضحي إذا دخلت عشر ذي الحجة أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته حتى يضحي .

(٨) في البيوع والمكاسب:

النهي عن أكل الربا ، وعن البيوع التي تشتمل على الجهالة والتغرير والخداع ، وعن بيع الشاة باللحم ، وبيع فضل الماء ، وبيع الكلب والهر والدم والخمر والخنزير والأصنام وعصب الفحل وهو ماؤه الذي يلحق به ، وعن ثمن الكلب وكل شيء حرمه الله فثمنه حرام بيعاً وشراء . والنهي عن النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها كما يحصل في كثير من المزادات .

والنهي عن كتم عيوب السلعة وإخفائها عند بيعها، وعن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، وعن بيع ما لا يملك، وعن بيع الشيء قبل أن يحوزه ويقبضه، وعن بيع الطعام حتى يستوفيه. والنهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يداً بيد. والنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يشتري على شراء أخيه، وأن يسوم على سوم أخيه، وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة. والنهي عن أكل ثمن ما أصابته العاهة. والنهي عن التطفيف في المكيال والميزان، وعن الاحتكار وعن تلقي الركبان، وهو تلقي من يقدم من خارج البلد سواء للبيع منهم أو البيع لهم، بل يتركون حتى يأتوا سوق البلد وفي ذلك مصلحة للجميع.

والنهي أن يبيع حاضر لباد (مثل أن يكون ساكن البلد سمساراً للقادم من البادية) فعليه أن يدعه يبيع بنفسه. والنهي أن يبيع الرجل جلد أضحيته. ونهي الشريك في الأرض أو النخل وما شابهها عن بيع نصيبه حتى يعرضه على شريكه. والنهي عن الأكل بالقرآن والاستكثار به (مثل الذين يقرءون القرآن ويسألون به الناس). والنهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً، وعن القمار والميسر والغصب، وعن أخذ الرشوة وإعطائها، وعن السرقة

وعن الاختلاس من الغنيمة وعن النهبة، وهي نهب أموال الناس، وعن أكل أموالهم بالباطل، وكذلك أخذها بقصد إتلافها، وعن الاستدانة بدين لا يريد وفاءه، وعن بخس الناس أشياءهم. **والنهي** عن كتمان اللقطة وتغييبها، وعن أخذ اللقطة إلا لمن يعرفها، وعن الغش بأنواعه. **والنهي** أن يأخذ المسلم من مال أخيه المسلم شيئاً إلا بطيب نفس منه وما أخذ بالحياء والإحراج فهو حرام. **والنهي** عن قبول الهدية بسبب الشفاعة، وعن التبقر في المال وهو الاستكثار منه والتوسع فيه وتفريقه في البلدان بحيث يؤدي إلى توزع قلب صاحبه وانشغاله عن الله.

(٩) في النكاح:

النهي عن التبتل وهو ترك النكاح، وعن الاختصاء، وعن الجمع بين الأختين، وعن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى خشية القطيعة. **والنهي** أن ينكح الرجل امرأة أبيه أو امرأة من محارمه. **والنهي** عن نكاح المشركة وإنكاح المشرك، وعن الشغار وهو أن يقول مثلاً أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنتك أو أختك فتكون هذه مقابل الأخرى وهذا ظلم وحرام. **والنهي** عن نكاح المتعة، وهو نكاح إلى أجل متفق عليه بين الطرفين ينتهي العقد

بانتهاه الأجل . والنهي عن النكاح إلا بولي وشاهدين . والنهي أن تزوج المرأة المرأة، وأن تزوج المرأة نفسها، وأن تنكح الشيب حتى تستأمر، والبكر حتى تستأذن . والنهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه بعد أن أجيب حتى يترك أو يأذن له . والنهي عن خطبة المعتدة من وفاة زوج تصريحاً، وإنما يكون ذلك بالتلميح، والمطلقة الرجعية لا يجوز خطبتها مطلقاً . والنهي عن إخراج المطلقة الرجعية من بيتها . ونهي المرأة أن تخرج من بيت زوجها وتتركه في عدة الطلاق الرجعي . والنهي عن إمساك المطلقة أو مراجعتها وليس له رغبة فيها وإنما لتطول عليها المدة فتضرر . والنهي أن تكتم المطلقة ما خلق الله في رحمها . والنهي عن اللعب بالطلاق .

والنهي أن تسأل المرأة طلاق أختها سواء كانت زوجة أو مخطوبة، مثل أن تسأل المرأة الرجل أن يطلق زوجته لتزوجه . والنهي أن يُحدِّث الزوج والزوجة غيرهما بما يكون بينهما من أمور الاستمتاع، وعن إفساد المرأة على زوجها والعكس . ونهي النبي ﷺ أن تنفق المرأة من مال زوجها إلا بإذنه . والنهي عن وطء المرأة في المحيض وإنما يأتيها بعد أن تتطهر، وعن إتيان المرأة في دبرها . ونهي المرأة أن تهجر فراش زوجها، فإن فعلت دون عذر شرعي لعنتها الملائكة . والنهي عن إيذاء الناشز إذا رجعت إلى طاعة

زوجها. **والنهي** أن تدخل المرأة أحداً بيت زوجها إلا بإذنه، ويكفي إذنه العام إذا لم يخالف الشرع. **والنهي** عن ترك إجابة الدعوة إلى الوليمة بغير عذر شرعي، وعن التهنة بقولهم بالرفاء والبنين لأنها من تهنة الجاهلية، وأهل الجاهلية كانوا يكرهون البنات.

والنهي أن يظأ الرجل امرأة فيها حمل من غيره، وأن يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وأن يطرق الرجل أهله ويفاجأهم ليلاً إذا قدم من سفر، فإذا أخبرهم بوقت قدومه فلا حرج. **ونهي** الزوج أن يأخذ من مهر زوجته بغير طيب نفس منها، وعن الإضرار بالزوجة لتفتدي منه بالمال، وعن الظهار وعن إتيان الزوجة المظاهر منها إلا بعد أداء الكفارة. **والنهي** عن الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى غير ميل القلب لأنه لا يملكه، وعن مجانبة العدل بين الزوجات، وعن نكاح التحليل وهو أن يتزوج مطلقة ثلاثاً لكي يحلها لزوجها الأول.

(١٠) في أمور متعلقة بالنساء:

النهي أن تبدي المرأة زينتها إلا للمحارم. **ونهي** النساء عن التبرج وأن يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن. **والنهي** أن تضار والدة بولدها أو مولود له بولده. **والنهي** عن التفريق بين

الوالدة وولدها، وعن المبالغة في ختان المرأة. والنهي أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، وعن مصافحة المرأة الأجنبية، وعن تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال، وأن يختلي الرجل بالمرأة الأجنبية. والنهي عن الدياثة، وعن إطلاق النظر إلى المرأة الأجنبية، وعن إتباع النظرة النظرة.

(١١) في الذبائح والأطعمة:

النهي عن الميتة سواء ماتت بالغرق أو الخنق أو الصعق أو السقوط من مكان مرتفع أو نطحتها أخرى أو التي افترسها السبع إلا ما ذكي، وعن الدم ولحم الخنزير وما ذبح على غير اسم الله وما ذبح للأصنام، وعن الأكل مما ذبح دون أن يذكر اسم الله عليه تعمداً. والنهي عن أكل لحم الجلالة، وهي الدابة التي تتغذى على القاذورات والنجاسات، وكذا شرب لبنها، وعن أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وكل ذي مخلب من الطير؛ وأكل لحم الحمار الأهلي، وعن قتل الضفدع للدواء، وهي مستخبثة لا يؤكل لحمها عند جمهور العلماء. والنهي عن صبر البهائم، وهو أن تمسك ثم ترمي بشيء إلى أن تموت أو أن تحبس بلا علف، والبهيمة التي تصبر بالنبل هي المجثمة التي نهى النبي ﷺ عن أكلها لأنها لم تذبح بالطريقة الشرعية. والنهي عن الأكل من صيد

الكلب غير المعلم ، أو إذا خالطته كلاب أخرى فإنه لا يدري أيها الذي صاد ، وعن أكل الصيد إذا أصابه بألة فقتلته بثقلها أو صدمتها كالمعراض ، أما إذا أصابه بمحدد كالسهم فحرق أو خزق وسمى الله فليأكل . **والنهي** عن الذبح بالسن والظفر ، وأن يذبح بهيمة بحضرة أخرى ، وأن يحد الشفرة أمامها . **والنهي** عن أكل طعام المتباريين وهما المتفاخران اللذان يصنعان الطعام للمفاخرة والمرءاة ويتنافسان في ذلك وهو داخل في أكل المال بالباطل . **والنهي** عن العصير إذا تغير إلى الشدة (من أجل الاسكار) .

(١٢) في اللباس والزينة:

النهي عن الإسراف في اللباس ، وعن الذهب للرجال ، وعن التختم في الوسطى والتي تليها (أي السبابة) ، وعن خاتم الحديد . **والنهي** عن التعري ، وعن المشي عرياناً ، وعن كشف الفخذ .

والنهي عن إسبال الثياب وعن جرها خيلاء ، وعن لبس ثوب الشهرة وثوب الحرير للرجال . **والنهي** عن المُفدّم وهو المشيع حمرة بالعصفر وغيره فلا يلبسه الرجل . **والنهي** عن تشبه الرجال بالنساء ولبس ملابسهن ، وعن تشبه النساء بالرجال ولبس ملابسهم ، وعن لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء ، وعن التشبه

بالكافرات . والنهي عن الانتعال قائماً ، وذلك فيما في لبسه قائماً مشقة كالأحذية التي تحتاج إلى ربط . والنهي عن المشي في نعل واحدة ، لأن الشيطان يمشي في النعل الواحدة . والنهي عن الوشم ، وعن تفليج الأسنان ووشرها مثل أخذها بالمبرد إلا لضرورة ، ولا يدخل في ذلك تقويم الأسنان بالأسلاك ونحوها . والنهي عن مشابهة المشركين في إعفاء الشارب وقص اللحية بل نقص الشارب ونعفي اللحية . والنهي عن النمص وهو نتف شعر الوجه ومن أشده الأخذ من الحاجبين ، وعن حلق المرأة شعرها ، وعن وصل الشعر بشعر مستعار لآدمي أو لغيره للرجال والنساء ، وعن نتف الشيب ، وعن تغيير الشيب بالسواد ، وعن الصبغ بالسواد ، وعن التضمخ بالزعفران ، والنهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه . والنهي عن تصوير مافيه روح في الثياب والجدران والورق وغيرها ، سواء كان مرسوماً أو مطبوعاً أو محفوراً أو منقوشاً أو مصبوباً بقوالب ونحو ذلك ، وإن كان لا بد فاعلاً فليصنع الشجر وما لا روح فيه . والنهي عن افتراش الحرير وجلود النمر وكل ما فيه خيلاء . والنهي عن ستر الجدران .

(١٣) في آفات اللسان:

النهي عن شهادة الزور . والنهي عن قذف المحصنة . والتشبيب

بالمؤمنات ، ويدخل فيه التغزل بذكر أوصاف النساء في الشعر والغناء . **والنهي** عن قذف البريء وعن البهتان . **والنهي** عن الهمز واللمز والتنابز بالألقاب والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين ، وعن التفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب ، وعن السباب والشتم والفحش والخنا والبذاءة ، وكذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . **والنهي** عن الكذب ومن أشده الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ والكذب في المنام مثل اختلاق الرؤى والمنامات لتحصيل فضيلة أو كسب مادي ، أو تخويقاً لمن بينه وبينهم عداوة ، ومن عقوبته أن يكلف يوم القيامة بأمر مستحيل وهو أن يعقد بين شعيرتين . **والنهي** أن يزكي المرء نفسه ، وعن النجوى فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه ، وعن التناجى بالإثم والعدوان ، وعن لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن .

والنهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ ، ومن ذلك رفع الصوت فوق صوت القارئ للحديث ، وكذلك رفع الصوت عند قبره ﷺ . **والنهي** عن سب الأموات وسب الديك لأنه يوقظ للصلاة ، وسب الريح لأنها مأمورة ، وسب الحمى لأنها تنفي الذنوب ، وسب الشيطان لأنه يتعاضم ، والمفيد هو الاستعاذة بالله من شره . **والنهي** عن الدعاء بالموت أو تمنيه لضر نزل به ، وعن

الدعاء على النفس والأولاد والخدم والأموال . والنهي عن تسمية العنب كرمًا ، لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الخمر تدعو إلى الكرم . والنهي أن يقول الرجل خبثت نفسي ، وأن يقول نسيت آية كذا ، وإنما يقول أنسيت ، ولا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ، بل يعزم في الدعاء والمسألة . والنهي عن إطلاق لفظة سيد على الكافر والمنافق ، وعن التقبيح وخاصة تقبيح الزوج زوجته (مثل أن يقول قبحك الله) ، وعن قول راعنا ، وعن السؤال قبل السلام . والنهي عن التمداح ، وعن المقاطعة في الكلام ، وعن المدح في الوجه .

(١٤) في آداب الطعام والشراب :

النهي عن الأكل مما بين أيدي الآخرين ، وعن الأكل من وسط الطعام ، وإنما يأكل من حافته وجوانبه ، فإن البركة تنزل وسط الطعام ، وعن ترك اللقمة إذا سقطت ، بل يزيل عنها الأذى ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان . والنهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وعن الشرب واقفًا ، وعن الشرب من ثلثة الإناء المكسور حتى لا يؤذي نفسه ، وعن الشرب من فم الإناء ، وعن التنفس فيه ، وعن الشرب بنفس واحد ، بل يشرب ثلاثًا فإنه أهنأ وأمرأ وأبرأ . والنهي عن النفخ في الطعام والشراب ، وعن الأكل

والشرب بالشمال ، وأن يأكل الشخص وهو منبطح على بطنه ، وأن يقرن الرجل بين تمرتين عند الأكل إلا إذا أذن له صاحبه المشترك معه في الطعام ، وذلك لما في الإقران من الشره والإجحاف برفيقه . والنهي عن استعمال آنية أهل الكتاب التي يستعملونها ، فإذا لم يجد غيرها فليغسلها ويأكل فيها ، وعن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر . والنهي عن الأكل متكئاً ، وعن إدخال الطعام على الطعام .

(١٥) في آداب النوم:

النهي عن النوم على سطح ليس له جدار حتى لا يسقط إذا تقلب أثناء نومه . والنهي عن النوم إذا كان جنباً حتى يتوضأ . والنهي عن النوم في الفراش إذا قام عنه ثم عاد إليه حتى يفضه بإزاره ثلاثاً . والنهي عن النوم في بطن الوادي ومجرى السيل . والنهي أن يبيت الرجل وحده ، ومن فائدته عدم الاستيحاش خصوصاً إذا كان ضعيف القلب ، وعن ترك النار في البيت موقدة حين النوم . والنهي أن يبيت الرجل وفي يده غمر مثل الزهومة والزفر ، وعن النوم على البطن ، وعن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء على القفا إذا كان يكشف العورة .

والنهي أن يحدث الإنسان بالرؤيا القبيحة أو أن يفسرها لأنها من تلعب الشيطان .

(١٦) في أمور متفرقة:

النهي عن قتل النفس بغير حق ، وعن قتل الأولاد خشية الفقر ، وعن الانتحار . والنهي عن الزنا وعن اللواط والسحاق والاستمنا باليد ، وعن شرب الخمر وعصره وحمله وبيعه ، وعن السرقة . والنهي عن عقوق الوالدين ونهرهما وقول أف لهما ، وعن الفرار من الزحف إلا لسبب شرعي ، وعن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا ، وعن إرضاء الناس بسخط الله . والنهي عن نقض الأيمان بعد توكيدها في العهود والمواثيق ، وعن الغناء والكوبة وهو الطبل ، وعن المزار وعن المعازف . والنهي عن انتساب الولد لغير أبيه ، وعن التعذيب بالنار ، وعن تحريق الأحياء والأموات بالنار ، وعن المثلة وهي تشويه جثث القتلى . والنهي عن الإعانة على الباطل والتعاون على الإثم والعدوان ، وعن حمل السلاح على المسلمين وعن الكيد بهم . والنهي أن يفتي بغير علم وأن يطيع أحداً في معصية الله كائناً من كان . والنهي عن الحلف كاذباً ، وعن اليمين الغموس ، وعن قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ولم يأتوا بأربعة شهداء إلا إذا

تابوا، وعن تحريم الطيبات التي أحلها الله، وعن اتباع خطوات الشيطان، وعن التقدم بين يدي الله ورسوله لا بقول ولا بفعل. والنهي أن يستمع لحديث قوم بغير إذنه، وعن الاطلاع في بيت قوم بغير إذنه، وعن الدخول إلى بيوت الناس إلا بعد الاستئذان، وعن النظر إلى العورات. والنهي أن يدعي ما ليس له، وأن يتشبع بما لم يعط، وأن يسعى إلى أن يُحمد بما لم يفعل. والنهي عن دخول ديار الأقوم الذين أهلكهم الله بالعذاب إلا مع البكاء أو التباكي، ويدخل معتبراً لا متفرجاً. والنهي عن اليمين الأثمة والتجسس وسوء الظن بالصالحين والصالحات، وعن التحاسد والتباغض والتدابير، وعن التماذي في الباطل.

والنهي عن الكبر والفخر والخيلاء والإعجاب بالنفس، وعن الفرح المذموم بالدنيا الذي يسبب الأثر والبطر. والنهي عن المشي في الأرض مرحاً وعن تصغير الخد للناس وهو علامة الكبر. والنهي أن يعود المسلم في صدقته ولو بشرائها، وأن يقتل الوالد إذا قتل ولده، وأن ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وعن النظر إلى فخذ حي أو ميت، وعن انتهاك حرمة الشهر الحرام، أما مجاهدة الكفار فيه فهي مشروعة. والنهي عن الإنفاق من الكسب الخبيث. والنهي عن استيفاء العمل من الأجير

وعدم إيفائه أجره، وعن عدم العدل في العطية بين الأولاد. **والنهي** عن المضارة في الوصية، وعن الوصية لو ارث، لأن الله قد أعطى الورثة حقوقهم، وأن يوصي بماله كله ويترك ورثته فقراء، فإن فعل فلا تنفذ وصيته إلا في الثلث. **والنهي** عن سوء الجوار وعن إيذاء الجار، وعن هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي.

والنهي عن الخذف وهو رمي الحصة بين أصبعين، لأنها مظنة الأذى مثل فقء العين وكسر السن، وعن الاعتداء. **والنهي** أن يجهر الناس بعضهم على بعض بقراءة القرآن. **والنهي** عن الدخول بين المتناجين وأن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما، وأن يقيم شخصاً من مقعده ويجلس هو فيه، وأن يقوم الرجل من عند أخيه حتى يستأذن. **والنهي** عن القيام على رأس الجالس، وعن الجلوس بين الشمس والظل، لأنه مجلس الشيطان. **والنهي** عن الإضرار بالمسلمين، وعن شهر السلاح على المسلم. **والنهي** أن يشير إلى أخيه المسلم بحديدة. **والنهي** عن تعاطي السيف مسلولاً خشية الإيذاء. **والنهي** عن رد الهدية إذا لم يكن بها محذور شرعي، وعن الإسراف والتبذير، وعن التكلف للضيف، وعن إعطاء المال للسفهاء. **ونهي** الناس أن يتمنى ما فضل الله بعضهم على بعض من الرجال والنساء. **والنهي** عن التنازع، وعن الرأفة

بالزاني والزانية عند إقامة الحد، وعن إبطال الصدقات بالمن والأذى. **والنهي** عن كتمان الشهادة، وعن قهر اليتيم ونهر السائل، وعن التداوي بالدواء الخبيث، فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، وعن قتل النساء والصبيان في الحرب، وعن التعمق والتكلف. **والنهي** عن الأغلوطات وهي الإتيان بالمسائل المشككة إلى العالم لمغالطته وتحديه وتشويش فكره، أو إرادة السائل إظهار فضله وذكائه، أو السؤال عن أمور لم تقع من الفرضيات والجدليات التي لا تنفعه في دينه. **والنهي** عن اللعب بالنرد، وعن لعن الدواب، وعن خمس الوجه عند المصيبة، وعن غش الرعية. **والنهي** أن ينظر الإنسان إلى من هو فوقه في أمور الدنيا، بل ينظر إلى من هو أسفل منه حتى يعرف نعمة الله عليه فلا يزدريها. **والنهي** أن يفخر أحد على أحد. **والنهي** عن إخلاف الوعد، وعن خيانة الأمانة، وعن كتم العلم، وعن الشفاعة السيئة، مثل أن يتوسط في الشر.

والنهي عن سؤال الناس دون حاجة، وعن الجرس في السفر، وعن اتخاذ الكلاب إلا لحاجة ككلب الماشية وكلب الزرع والصيد والحراسة. **والنهي** عن الضرب فوق عشرة أسواط للتأديب إلا في حد من حدود الله. **والنهي** عن كثرة الضحك، وعن إكراه المرضى

على الطعام والشراب ، فإن الله يطعمهم ويسقيهم ، وعن إحداد النظر إلى المجذومين . **والنهي** أن يروع المسلم أخاه المسلم أو يأخذ متاعه لاعباً أو جاداً ، وأن يرجع الشخص في هبته وعطيته إلا الوالد فيما أعطى ولده . **والنهي** عن الأخذ والإعطاء بالشمال ، وعن النذر لأنه لا يرد من قضاء الله شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل ، وعن ممارسة الطب بغير خبرة ، وعن قتل النمل والنحل والهدهد . **والنهي** أن يسافر الرجل وحده ، وأن يمنع الجار جاره أن يغرز خشبة في جداره . **والنهي** عن السلام بالإشارة ، وعن جعل السلام للمعرفة ، وإنما يسلم على من عرف ومن لم يعرف ، وعن إجابة من بدأ بالسؤال قبل السلام ، وعن تقبيل الرجل الرجل .

والنهي عن جعل اليمين حائلة بين الحالف وعمل البر ، بل يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، وعن القضاء بين الخصمين وهو غضبان ، أو يقضي لأحدهما دون أن يسمع كلام الآخر .

والنهي عن إخراج الصبيان خارج البيت عند غروب الشمس حتى يشتد السواد لأنها ساعة تنتشر فيها الشياطين ، وعن الجذاذ بالليل وهو قطع الثمار ، وعن الحصاد بالليل لئلا يخفي على المساكين ، ولئلا يكون فراراً من الفقراء ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . **والنهي** أن يمر الرجل في السوق ومعه ما يؤذي

المسلمين كالأدوات الحادة المكشوفة. **والنهي** عن الخروج من البلد التي وقع فيها الطاعون أو الدخول إليها، وعن الحجاماة يوم الجمعة والسبت والأحد والأربعاء، وإنما يحتجم يوم الخميس والاثنين والثلاثاء. **والنهي** عن تشميت من عطس فلم يحمد الله، وعن التفل تجاه القبلة، وعن التعريس على قارعة الطريق في السفر، وهو النزول للنوم والاستراحة وذلك لأنها مأوى الدواب.

والنهي عن الضحك من الضرطة وهو صوت الريح، لأن كل إنسان معرض لذلك ولا يخلو منه شخص، وفيه رعاية لنفوس الآخرين. **والنهي** عن رد الطيب والوسائد والريحان.

وختاماً هذا ما تيسر جمعه من المنهيات، نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجنبنا الإثم والفواحش ما ظهر منها وما بطن، وأن يباعد بيننا وبين أسباب سخطه، وأن يتوب علينا إنه سميع قريب مجيب. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد صالح المنجد

الخبر - ص . ب ٢٩٩٩